[114] المعقول المقوي لما رويته في الاستخارة من المنقول. الباب الثاني: في بعض ما عرفته من صريح القرآن، هاديا إلى مشاورة ا جل جلاله، وحجة على الانسان. الباب الثالث: في بعض ما وجدته من طريق الاعتبار، كاشفا لقنوة العمل في الاستخارة بما ورد في (1) الاخبار. الباب الرابع: في بعض ما رويته من تهديد ا جل جلاله لعبده على ترك استخارته، وتأكيد ذلك ببعض ما أرويه عن خاصته. الباب الخامس: في بعض ما رويته عن حجة ا جل جلاله على بريته، في عدوله عن نفسه لما استشير مع عصمته (2) إلى الامر بالاستخارة، وهو حجة على من كلف الاقتداء بإمامته. الباب السادس: في بعض ما رويته من عمل حجة ا جل جلاله المعصوم في خاص نفسه بالاستخارة، أو أمره بذلك، من طريق الخاصة والجمهور، وقسمه با جل جلاله أنه سبحانه يخير لمن استخاره مطلقا في سائر الامور.

_____ (1) في " م ": من. (2) في " د ": عظمته.
